

وسائل الشيعة

- [535] كل ثلاث سنين فما جاز الثلاث سنين فلم يأت به فقد عرق رسول الله صلى الله عليه وآله وقطع حرمة إلا عن علة. (19768) 11 وعن علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال عن علي بن عقبة، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنا نזור قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين أو ثلاثا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أكره أن تكثرُوا القصد إليه زوروه في السنة مرة، قلت: كيف أصلي عليه؟ قال: تقوم " خلفه عند كتفيه، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله، وتصلي على الحسين عليه السلام. (19769) 12 - وعن العمري بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث: - قال: لا ينبغي للمسلم أن يتخلف عن قبر الحسين عليه السلام (1) أكثر من أربع سنين. (19770) 13 - وإسناده عن محمد بن الفضيل (1)، عن أبي نافع، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة الحسين قال: نعم، تعدل عمرة، ولا ينبغي التخلف عن زيارته أكثر من أربع سنين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 11 - كامل الزيارات: 296. 12 - كامل الزيارات: 296. (1) في المصدر: عن زيارة قبره. 13 - كامل الزيارات: 297 وأورده في الحديث 9 من الباب 38 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: محمد بن الفضل. (2) تقدم في الحديث 1 من الباب 25 وفي الأحاديث 3 و 4 و 9 و 18 من الباب 38 وفي الباب 40 من هذه الأبواب. (*)